

منها وسن **اخفاؤها** اي الجماعة في الظهور بل فكره اخفاؤها
 ان **خفي** العذر لئلا يتهم بالرغبة عن صلاة الامام
 فان ظهر العذر لم يسس الاخفا بل بسر الاظهار وسن
من رجا زواله اي العذر كعيب يدور العتق ومريض
 يتوقع الخفة وان لم يظن تاخير اي الظهور **وقت** للجمعة
 بان يبس من ادركها برغم الامام راسه من الركوع
 الثاني وسن **غيره** اي غير من حجته والعذر وهو
 من لم يرج زواله **تغييره** اي للظهور يجوز فضيلة
 الوقت قال في الروضة والجموع هذا الخيار **المستحبين**
 وهو الاصح **وشروط لصحتها** مع شروط غيرها ستة
 شروط احدها **وقت ظهر** بان تقع فيه بتمامها يغيبنا
فان ضاق او شك في ذلك قبلها وجب ظهر كاذافات
 بشرط القصر يرجح الاتمام **وهي فيها يستحق** الحاقا
 للدوام بالابتداء فيسب بالفراة من حج نعم السكتية
 وهو فيها الايون لان الاصل بقاؤه **وثانيها كونها موقفا**
بابنية مجتمعة ولو بفضا الاضالم تقم في عصر النبي
 صلي الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا في مواضع
 الإقامة وسوا كانت الابنية من حجر او طين لمن
 خشب ام غيرها ويلحق الاضاص من البوص **ومنها**
 وخوخ فلو انضمت فاقام أهلها على المعام لزم منهم
 للجمعة فيها الاضاطنهم بخلاف ايام ونحوها فان
 أهلها

أهلها على هيئة السنن فربن **والتفاهان لا تسبق** ونفان
بجمعة في محلها والاعتبار في السابق والتفاهان بالتخص
 من العام وانما اشترط عدم ذلك لامتناع تعددها
 بمحلها اذ لم تقم في عصر النبي صلي الله عليه وسلم والخلفاء
 الراشدين الا في موضع واحد في محلها ولان الاقتصار
 على واحدة افضى الي المقصود من اظهار شعائر الاجتماع
 واتفاق الطمة **الاي عشر اجتماعهم** يمكن واحد فيجوز
 تعددها في محلها لانه بحسب الحاجة لان الشافعي رضي
 الله تعالى عنه لم ينكر على اهل بغداد اقامتهم جمعيتين
 وقيل ثلاثة وعمل الاكثر على عشر الاجتماع فالاصح
 وبما في الذي عصر وانما اعتد بالخروجي انها اقم من
 امامه لان بدت بين الانفقاد **فلو** كان معها جمعة
 في محل لا يجوز تعددها فيه **تفانها او شدك** فيه
لثونفت للجمعة ان اشع الوقت لثرافها في المية فليست
 اصداها ولي من الاخرى ولان الاصل في صورة السك
 عدم جمعة مجزئة في حق كطائفة وبسبب الظاهر
 بعدها **وسبقت** اصداها **والتيست** بالاخري بان
 تقيمت ثننيت او سمع عدلها **واية** معور
 خارج المكان فكبرتين مثلا حقنيتين ولو يعرف المنقذ
 منها فاخبر بذلك **صلاواظهر** لان ليس السابقة وان
 الصحيحة بالفاسدة فان لم تثنس فالصحيحة

Copyrighted material